الديمقراطيّة بين فِعليَّةِ الأمن القانونيّ ومقتضياتِ الحَوْكمَةِ

الباحثة فرح واثق سالم
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية
farahyyy5@gmail.com

أ.م. د. مخلص محمود حسين
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية
mukhles.mahmoud@iku.edu.iq

المستخلص:

إنَّ أفضل آليّة يُمكن الاعتماد عليها في سبيل ضمان حقوق الإنسان، هي: التسيير العقلاني الجيّد من طرف السُلْطَة السياسيّة والاقتصاديّة والإداريّة؛ وذلك من أجل إدارة شؤون الدَّولَة على كافّة المستويات، وتنظيم الآليَّات والمؤسّسات التي يُمكن للمواطنين من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم، وهذا ما اصطُلِح عليه بالحَوْكمَة. وإلى جانب مصطلح (الحَوْكمَة)، فإنَّ هناك مصطلحاً آخرَ، هو: الأمن القانونيّ، الذي يُقصد به استقرار القواعد القانونيّة المنظّمة لحقوق الإنسان والضامنة لها، والذي من شأنه أن يعمل على ترقية وتعزيز هذه الحقوق، وللقيام بهذا الدور؛ فإنَّ الأمن القانونيّ يحتاج إلى العديد من المتطلبات القانونيّة: كمبدأ سيادة القانون، وعدم رجعيّة القوانين التي تزداد فعاليتها بتحقيق الأمن القضائيّ الذي يجعل القانون فوق الجميع؛ ولا يتحقّق ذلك إلَّا بتجسيد أهمّ المقوّمات والوسائل التي تشكّل ركائز الأمن القانونيّ، والتي تتمثّل في دولة القانون المدعومة بتحقيق نظام ديمقراطيّ يطبّق القانون ويعزّز بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: (الديمقراطيّة، الديمقراطيّة التشاركيّة، الحَوْكمَة، الأمن القانونيّ).

Democracy between the reality of legal security and the requirements of governance

Farah Wathak Salim
Imam AL-Kadhum University
College for sciences

Dr. Mukhlis Mahmood Hussain
Imam AL-Kadhum University
College for sciences

Abstract:

The best mechanism that can be relied upon in order to guarantee human rights is good rational management by the political, economic and administrative authority to manage the affairs of the state at all levels, and organizing the mechanisms and institutions through which citizens can express their interests, exercise their rights and perform their duties, and this is what is termed governance. In addition, the term governance there is another term, which is legal security, which means the stability of the legal rules regulating and guaranteeing human rights, which would work to promote and enhance these rights. To perform this role, legal security requires many legal requirements, such as the principle of

the rule of law and the non-retroactivity of laws, and their effectiveness increases by achieving security. The judiciary that places the law above all, and this can only be achieved by embodying the most important components and means that constitute the pillars of legal security, which is represented by the state of law supported by the achievement of a democratic system that applies the law and promotes human rights.

المقدّمة:

إنَّ التقدّم السريع للديمقراطيّة في العديد من البلدان بَعثَ الآمال بعالم أفضل؛ كونها دعمت الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان، وأدّت إلى تنمية اقتصاديّة سريعة، وزيادة في الرفاه، إضافةً إلى بناء علاقات دوليّة اتَّسمت بالطابع السلميّ والتفاهم المتبادل(١).

إنَّ الأخذ بمبادئ الحَوْكمَة مِن قِبَل الحكومات هو مطلب شعبيّ ودوليّ قبل أن يكون مطلباً تنظيميّاً، وإنَّ تقديم خدمات ذات جودة عالية هو مطلب للأفراد قبل أن يَكونَ مطلباً حكوميّاً، بالمقابل؛ فإنَّ غياب مشاركة الأفراد في صنع السياسات العامّة ــ كأداة مهمّة لضمان أداء حكوميّ متميّز ــ يُعَدّ أحد أهمّ الأسباب في كثير من النزاعات الداخليّة في الدول، وإنَّ الناخبين الذين يختارون حكوماتهم سوف يعتمدون على نتائج أداء الحكومات في اختيار وانتخاب حكومة أخرى، وعليه؛ فإنَّ تحقيق مستويات متقدّمة في مؤشرات الحَوْكمَة سيساهم في تعزيز جودة الأداء الحكوميّ، وفي تلبية احتياجات الأفراد والمنظّمات غير الحكوميّة بكفاءة عالية(٢).

ومن أجل صيانة حقوق الأفراد؛ يجب الحرص على بناء منظومة قانونيّة آمنة في إطار دولة القانون، وهذا يستوجب تظافر جميع الجهود لتسخير مؤسّسات الدَّولَة (التشريعيّة، التنفيذيّة، القضائيّة) من أجل الحفاظ على قوانين الدَّولَة، وفرض احترامها ولو كان ذلك باستخدام القوّة، كما أنَّ مبدأ الأمن القانونيّ يُعدُّ مبدأ راسخاً ومعترفاً به كضرورة حتميّة من أجل الحفاظ على مصالح الإنسان وحقوقه المختلفة، وهو وإن اختلفت الآراء في مفهومه أو عناصره؛ إلَّا أنَّ الجميع متّفق على أنَّ هدف الأمن القانونيّ هو حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة(٣).

أهميّة الدراسة:

تحتاج الأنظمة السياسيّة دائماً إلى إعادة التنظيم، وإلى النّظر في الاختلال الموجود في هيكلية النّظام ككل؛ إذ أنها تسعى جاهدةً لتصحيح الأخطاء وتحسين جودة أداء السياسات؛ وذلك من أجل تعزيز الفاعلية وتحقيق التنمية، ومن خلال ذلك؛ سيتحقَّق الرضا المجتمعيّ لشعوبها، وهو ما سيرتبط بشكل مباشرٍ بتحسين المستوى المعيشيّ وتعزيز الحريّات الأساسيّة، إذ أنَّ النّظم الديمقراطيّة

توجب على المواطن أن يكوْن فاعلاً أساساً في صناعة القرار؛ لأنَّ تطبيقات القرار ستنعكس مباشرة على الأفراد.

إشكاليّة الدراسة:

تكمن إشكاليّة الموضوع في ما يأتي:

١ـ هل أنَّ الرقابة الدستوريّة تتوافق أم تتعارض مع المفهوم القديم والحديث للديمقراطيّة؟

٢ـ هل أنَّ الممارسة الجيّدة للحَوْكمَة من شأنها أن توفّر الحماية لحقوق الإنسان؟ وهل تعزّز مبدأ الديمقراطيّة؟

٣ـ ما هو الأمن القانونيّ؟ وماهي المقوّمات الموجبة لتوافر الأمن القانونيّ وحماية حقوق الإنسان؟

منهجيّة الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، فضلاً عن اتّباع المنهج المقارن؛ وذلك من أجل الوقوف على حيثيّات الدراسة.

خطّة الدراسة:

لـــغرض بيـــان الموضوعـــات الداخلة في صميم البحث؛ ارتأينا تقسيم موضوع (الديمقراطيّة بيْن فعليّة الأمن القانونيّ ومقتضيات الحَوْكمَة) إلى مطلبين: سنوضّح في المطلب الأَوَّل مفهوم الديمقراطيّة ، أما المطلب الثاني فسنقارب فيه ما بين مفهوم الديمقراطيّة ومصطلحي الحَوْكمَة والأمن القانونيّ.

المطلب الأَوَّل ـ مفهوم الديمقراطيّة :

أصبحت الديمقراطيّة في الآونة الأخيرة موضوعاً أساساً للصراع الأيدلوجيّ المعاصر؛ بحيث باتت كلّ المذاهب والأيديولوجيّات تزعم أنها الأحقّ بصفة الديمقراطيّة، بل إنَّ الكثير من الدُّوَل قامت بإدخال لفظ الديمقراطيّة في اسمها الرسميّ وهي أبعد ما تكون عنها، وكثيراً ما نرى في الفكر السياسيّ تردد تعبيرات الديمقراطيّة، مثل: الديمقراطيّة الاشتراكيّة، أو الاجتماعيّة، أو الليبراليّة، أو التوتاليتاريّة، الصناعيّة، والإسلاميّة، أو العربيّة، أو الشعبيّة، وغيرها من المصطلحات؛ ولذلك نرى بأنّها أيَّ كلمة في التاريخ لم يتمَّ استغلالها كما استُغِلَّت كلمة الديمقراطيّة، كما أنّنا لم نجد كلمةً قد شُوِّهَت أو هُدِرَ معناها كما هو الحال مع تلك الكلمة؛ إذ أنَّ كلَّ النّظم قد قامت باستعمالها، حتى أكثَرُها استبداداً وهدراً لحقوق الإنسان[٤].

ولكنَّ التعريف الأكثر رواجاً للديمقراطيّة هو تعريف الرئيس الأمريكيّ الأسبق "إبراهام لينكولين" في عام (١٨٦٣م)، إذ عَرَّفها بأنَّها: "حكم الشعب بواسطة الشعب، ومن أجل الشعب"، أي

أن يكون الحُكْم مملوكاً للشعب؛ بحيث يشترك المواطنون في صُنع السياسيّة، وممارسة الرقابة على ممثّليهم، حتى تكوْن الحكومة في خدمة الشعب(٥).

وفي هذا المطلب: سنتناول في الفَرع الأَوَّل المفهوم القديم للديمقراطيّة وتبرير الرقابة الدستورية، أما الفَرع الثاني فسنسلّط الضوء المفهوم الحديث للديمقراطية وتبري الرقابة الدستورية.

الفَرع الأَوَّل - المفهوم القديم للديمقراطيّة وتبرير الرقابة الدستوريّة:

للوقوف على المعنى الكلاسيكيّ للديمقراطية، وهل أنَّ الرقابة الدستوريّة تتوافق أم تتعارض معه؛ سنوضح هذا الفرع ، وكما يلي:

أولاً - المدلول القديم للديمقراطيّة وعلاقتها بالرقابة الدستوريّة:

يشير البعض إلى أنَّ "الديمقراطيّة قد ابتُكِرَت غير مرّة، وفي أكثر من مكان واحد، أي أنَّها مثل النار أو الرسم أو الكتابة؛ فإذا كانت الظروف مؤاتية لابتكار الديمقراطيّة في مكان وزمان ما (في أثينا مثلاً في حوالي عام ٥٠٠ ق.م)، أفلا يصحّ القول بأنَّ ظروفاً مؤاتية مشابهة قد ظهرت في أماكن أخرى؟"(٦) ، وذلك يشير إلى أنَّ الظروف التي توفّرت في دولة أثينا لتجعلها أرضاً خصبةً للديمقراطيّة، رُبَّمَا توفّرت في مكان آخر غير دولة اليونان القديمة.

وليس خافياً على الكثير أنَّ كلمة الديمقراطيّة هي ذات أصل يونانيّ، ومثلها كمثل العديد من الكلمات في ذلك، كمصطلح "أرستقراطيّة"، و"أوليغارشية"(٧)، و"موناركي"(٨)، والعديد من المصطلحات السياسيّة الأخرى، وإنَّ مصطلح الديمقراطيّة يشير إلى (حُكم أو سُلْطَة الشعب)(٩)، وهي شكل من أشكال الحُكْمِ، يمارس فيه أغلب الناس السيطرة السياسيّة؛ فيصدر الشعب القوانين، ويبدأ بتنفيذها، ويفصل في الخصومات التي تثار بصدد تطبيقها، ويفرض الجزاءات على مخالفيها. ويستلزم هذا النوع من الديمقراطيّة ضرورة اجتماع جميع المواطنين معاً بانتظامٍ لمناقشة وتقرير المسائل المهمّة، ويسمى هذا النوع من الديمقراطيّة ــ والذي كان مطبّقاً في المدن اليونانيّة ــ بالديمقراطيّة التقليديّة أو المباشرة، وبواسطتها يقوم الشعب بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه؛ إذ يجتمع أفراد الشعب من الذين يُسمح لهم بممارسة الحقوق السياسيّة في شكل جمعيّة شعبيّة عامّة ليقوموا بوضع القوانين، وانتخاب الذين يُعهد إليهم بممارسة السُلْطَة التنفيذيّة، واختيار الحكّام الذين يقع على عاتقهم النظر في المنازعات التي يمكن أن تقع بيْن الأفراد(١٠).

وقد كانت أثينا من أكثر المدن في اليونان التي تعكس النّظام الديمقراطيّ المباشر؛ وذلك من خلال مؤسّساتها السياسيّة التي تسمح للمواطنين باتّخاذ القرارات، ومناقشة الأمور المهمّة، وقد تجسّد ذلك من خلال ثلاث مؤسّسات رئيسة، هي:

١- الجمعيّة - المؤتمر العام: وتضمّ هذه الجمعيّة جميع المواطنين البالغين (١٨ عاماً فما فوق)، بشرط أن يكوْنوا مولودين من أمٍّ وأبٍ أثينيين، وأن تكوْن أسماؤهم مسجّلة في سجلات الأحياء السكنية، إضافة إلى غيرهم مِمَّن منحوا صفة المواطنة كمكافأة لخدماتهم التي قاموا بتقديمها لدولة أثينا. والمؤتمر العامّ هو ندوة تضم أفراد الشعب الذين يجتمعون بانتظام عشر مرّات في السنة على أقلّ تقدير(١١).

٢- مجلس الخمسمائة: وهو يشبه اللّجنة المركزيّة للجمعيّة أو المؤتمر العامّ، وهو جهازٌ حكوميٌّ دائمٌ، يعمل بين دورات انعقاد الجمعيّة، ويدير نشاطات ذلك الجسد السياسيّ عند انعقاده(١٢).

٣- المحاكم: تُشَكَّلُ المحاكم عن طريق اختيار كلّ وحدة من وحدات أثينا الإداريّة المائة ستّينَ مرشحاً يمثلونها في هيئة قضائيّة، ومن بين ستّة آلاف عضو يتمّ تعيين الأماكن التي يعمل بها كلّ عضو، والقضايا التي ستدخل في اختصاصه، ويكون اختيار الاماكن عن طريق القرعة(١٣).

ومع أنَّ الديمقراطيّة الإغريقيّة حصرت السُلْطَة بيد مجموعةٍ من المواطنين، واعترفت لهم بحريّة الرأي والمساواة؛ إلَّا أنّنا نَجِدُ ذلك في المظهر دون الجوهر؛ إذ لم يكن للأفراد حقوق قبل الجماعة في دولة المدينة، ومن الملاحظ أنَّ الحريّة التي تمتّع بها المواطنون كانت محدودةً ضمن إطار المشاركة في إدارة شؤون المدنيّة دون منحهم حريّة التملّك أو الحريّة الشخصيّة أو المعتقد.

وقد كان للديمقراطيّة الإغريقيّة طابع خاصٌّ بها يُبعدها عن الديمقراطيّة الحقيقيّة، ويجعلها تقترب من النّظام الأرستقراطيّ؛ ويعود سبب ذلك إلى أنَّ الذين يساهمون في الحياة السياسيّة العامّة وحكم المدنيّة هم أقلّيّة من السكّان ممن كانوا يتمتعون بصفة المواطنة، وَهُم الأحرار البالغين من الذكور، أمّا النساء والمهجرين والعبيد فلم يكن لهم أيّ نصيبٍ من المشاركة في إدارة الأمور المدنيّة، ولم يكن هذا العيب الوحيد الذي شاب الديمقراطيّة الأثنيّة؛ بل إن التعبير ومناقشة الآراء بشكل موضوعيّ ونزيه ساعد على رفع مستوى الانتاج الأدبيّ والعلميّ، لكن التطرّف في مناقشة المسائل التافهة والمعقّدة أدى إلى إصابة النّظام السياسيّ اليونانيّ بالعجز عن اتّخاذ القرارات الفورية(١٤).

وعلى العموم، فقد أشار بعض الباحثين إلى وجود مَعلَمَيْنِ من معالم أنظمة الحُكْم، وهما قد فَرضَا وجودها منذ أسلاف الديمقراطيّات الحديثة، أولهما: أن هذه الأنظمة ابتكرت نموذجاً للمواطنة ليس له سوابق معروفة؛ إذ أنَّ من المعروف بأنَّ السلالات العريقة والأغنياء كانوا يتمتعون بالمزايا السياسيّة في تلك المدن، أمّا مجلس الجمعيّة ــ صاحب السيادة ــ فهو لكلّ مواطن سواء كان أرستقراطيّاً أو حديث النعمة، غنياً أو ليس كثير الغِنى، وثانيهما: أنَّ أنظمة الحُكْم عمَّمت مسؤوليات المدنيّة على نطاق واسع؛ حيث كانت أثينا تُعيّن حكّامها وقضاتها بالقرعة لمدة سنة واحدة، أي: ليس عن طريق الانتخاب أو الوراثة؛ وعليه فقد ساد بين مواطنيها مبدأ الحقوق والالتزامات المتساوية(١٥).

وبخلاف الازدهار النسبيّ للنظام الديمقراطيّ لدى اليونانيّين؛ فقد ظهر تراجع واضح للديمقراطيّة لدى الرومان؛ وذلك بالرغم من أنَّ الرومانيّين يُعَدُّونَ أشخاصاً عمليّين ومبدعين؛ لكنَّهم أخفقوا في تطوير نظام الحُكْم التمثيليّ الذي يستند إلى ممثلين منتخبين بطريقة ديمقراطيّة انطلاقاً من ممارسة انتخابهم مسؤولين مهمين في مجالس المواطنة التمثيليّة(١٦)، وعلى العكس من ذلك؛ فقد أكّد الرومان على أهميّة النّظام على حساب فكرة النّظام؛ كما أنَّ المعرفة القانونيّة كانت متطوّرة لديهم؛ وذلك على الرغم من أنّها لم تُقِرَّ بحقِّ الأفراد في المشاركة السياسيّة، وبحق المساواة بين المواطنين اقتصاديّاً وقانونيّاً واجتماعيّاً، وبممارسة الحقوق المدنيّة(١٧).

ويشير البعض إلى أنَّ الفكر الرومانيّ متأثِّر بالفكر اليونانيّ؛ وقد ظهر ذلك في اعتراض الشعب الرومانيّ على استيلاء فئةٍ معيّنةٍ على الثروة؛ ولذلك فقد بدأت المناداة بإشراك الشعب في السُلْطَة وتوزيع الثروة، ونتيجة لذلك؛ فقد أصبح غالبيّة مجلس الشيوخ من عامّة الشعب، بينما بقيت أقلّيّة ضئيلة من الأشراف في المجلس، وفي عام (١٧٢ ق.م.) وصل الأمر بانتخاب القناصل من الطبقة الشعبيّة(١٨).

وبعد أن أوضحنا المدلول التقليديّ للديمقراطيّة؛ يتبادر لدينا السؤال التالي:

هل أن الرقابة الدستوريّة تتعارض مع المدلول التقليديّ للديمقراطيّة أم أنَّها تتوافق معه؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ يتوجب علينا توضيح التالي: إنَّ الديمقراطيّة التامة هي حُكْم الأكثريّة؛ وذلك سيقودنا إلى صعوبة تبرير الرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين؛ إذ أنَّ المحاكم ليست ديمقراطيّة؛ والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ القضاة ليسوا منتخبين مِن قِبَل الشعب؛ كونهم لا يمثّلون دوائر انتخابيّة، وهم ليسوا مسؤولين أمام الشعب، وإنما تكون مسؤوليّتهم أمام القانون؛ مِمَّا يُتيح للقضاة إصدار أحكام قد تكون غير مرضيّة مِن قِبَل العامّة أو المسؤولين السياسيّين، وحتى لو تمّ تعيين القضاة مِن قِبَل مسؤولين منتخبين (كالبرلمان أو الحكومة أو رئيس الجمهورية) من أجل إضفاء صفة الشرعيّة على الجهاز القضائيّ الذي تقع على عاتقه الرقابة الدستوريّة؛ فإنهم ــ في حقيقة الأمر ــ غير تابعين للجهة التي قامت بتعيينهم؛ وذلك بحسب الاستناد إلى مبدأ استقلال القضاء، وبحسب النظريّة الديمقراطيّة؛ فإنَّ كلَّ المسؤولين العموميّين يجب أن يكونوا مُنتَخَبين، ولكن الأمر مختلف عندما يكون متعلّقاً بالقضاة؛ كونهم غير منتخبين، ولأن اختيارهم يتمُّ عن طريق التعيين، وإنَّ العمل الرئيسَ للقضاة هو تفسير الدستور أو التشريع بشكل آليّ؛ لكن ــ ولسوء الحظ ــ فإنَّ عمل القضاة ليس بتلك السلاسة والسهولة؛ كونهم عندما يقومون بتفسير الدستور أو التشريع فإنَّ الصفة الشخصيّة أو الذاتيّة للقاضي ستطغى على ذلك التفسير، ونتيجة ذلك؛ فإنَّ القضاة سوف يتحولون إلى مشرّعيْنَ عند قيامهم بإلغاء أو تعطيل أو منع النص التشريعيّ، وإنَّ ذلك سيجعل المحاكم

غير ديمقراطيّة، بالإضافة إلى أنَّها سوف تقيّد فعاليّة ونشاط المؤسّسات التشريعيّة المنتخبة بطريقة ديمقراطيّة؛ بسبب قدرة القضاة على إلغاء حكم الأغلبيّة أو تعطيله(١٩).

وتؤدي الديمقراطيّة التقليديّة إلى انتفاء إمكانيّة اتّفاق الرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين من جهة، مع المبدأ الديمقراطيّ من جهة أخرى؛ وذلك لأنَّ الهيئات القضائيّة لا ترجع في عملها إلى إرادة الشعب صاحب السيادة, وإنَّ أصل هذه الفكرة موجود في كتابات المفكّر الفرنسيّ (جان جاك روسو)، إذ يشير فحواها إلى أنَّ القانون هو تعبير عن إرادة الشعب، وبما أنّ هذه الإرادة هي إرادة الشعب الذي يمتلك السيادة في الدَّولَة؛ لذا فإنَّ الإرادة العامّة هي أصل السيادة، وبما أنَّ الإرادة التي عبَّر عنها الممثلون هي تعبيرٌ عن إرادة الشعب؛ فليس من الممكن وجود إرادة أعلى يمكنها أن تراقب ما أجراه هؤلاء الممثلين المنتخبين، ويترتب على ذلك أنَّ أصحاب النظريّة الديمقراطيّة المباشرة سيستبعدون وجود رقابة أيّ هيئة تكون مستقلّة عن هؤلاء الممثلين(٢٠).

وإنَّ استعراض مفهوم الديمقراطيّة بالمدلول التقليديّ، وتطبيقها في دولة أثينا وتراجعها عند الرومان؛ سيقودنا إلى دراسة الديمقراطيّة بمفهومها الحديث.

الفرع الثاني - المدلول الحديث للديمقراطيّة وعلاقتها بالرقابة الدستوريّة:

في القرن السادس عشر؛ بلغت فكرة الديمقراطيّة أوج تطوّرها، حتى أنّها أصبحت إدارةَ صراعٍ بين الكاثوليك والبروتستانت, وفي وسط التغيّرات التي شهدها عصر النهضة؛ بدأت الأفكار الديمقراطيّة تستعيد مكانتها وحضورها تدريجيّاً، وقد وظهر في عصر النهضة مَن نادى بفكرة الديمقراطيّة وأهميّة الشعب ودوره في ضمان استقلاله، وقال إنه: "سعيد بتلك الحكومة الشعبيّة"، وقد أكّد في مناسبة أخرى بأن: "هدف الشعب أنبل من أهداف النبلاء"؛ ولذلك فهو ينصح الأمير الذي يصل إلى منصبه باختيار الشعب أن "يحافظ على صداقته"(٢١).

وقد وصلت النظريّة الديمقراطيّة إلى أعلى مراحلها مع مفكّري العقد الاجتماعيّ في القرن السابع عشر وما تلاه، وقد كان أنصار العقد الاجتماعيّ متّفقين على رأي واحد، وهو: أنَّ الأفراد يقيمون الدَّولَة بموافقتهم عن طريق العقد الاجتماعيّ، وإنْ كان الأمر كذلك؛ فإنَّ السيادة أو السُلْطَة ترجع للأفراد؛ فَهُم أصحاب السُلْطَة أو السيادة، ولكن، يتبادر إلينا سؤال مفاده: ما هي طبيعة هذه الدَّولَة التي يقيمها الأفراد عن طريق العقد الاجتماعيّ؟ أو بصيغة أخرى: ما هو مضمون هذا العقد الذي أبرمه الأفراد فيما بينهم؟؛ وبخصوص الإجابة عن هذا السؤال؛ تمَّ تقديم ثلاث أجوبة له، وقد مثّلت تلك الأجوبة ثلاث تيّارات فكريّة ضمن مدرسة العقد الاجتماعيّ، وَهُم: تيّار هوبز، وتيّار لوك، وتيّار روسو(٢٢).

دفعت الاختلافات في وجهات النظر بعضَ المفكّرين إلى إيجاد شكل آخر من الديمقراطيّة، بحيث يكون متلائماً مع التطوّرات الحاصلة في المجتمع، بالإضافة إلى مراعاة تكوين الدُّوَل القوميّة والزيادة الملحوظة في عدد السكّان، وقد أدّت كُلُّ هذه الأسباب إلى ابتكار الشكل الحديث للديمقراطيّة، وهو الذي يسمّى بالديمقراطيّة التمثيليّة، أو البرلمانيّة، أو المباشرة، أو شبه المباشرة، أو الديمقراطيّة الواقعيّة.. فما هو شكل وأصل هذه الديمقراطيّة؟ وما هو مفهومها؟

وضّح بعض الأكاديميّين أنَّ فكرة (التمثيل) كانت الإبداع الأساسَ الذي لم ينتبه إليه الثوريون الفرنسيّون، ولكنّه في النهاية مكّن الديمقراطيّة من أن تصبح عمليّة في المجتمعات الحديثة، ففي عام (١٧٩٢م) اقترح الناشط الإنكليزيّ الراديكاليّ (توماس بين) في كتابه (حقوق الإنسان) إضفاء صفة التمثيل على الديمقراطيّة، وعلى مدى القرن التالي؛ أصبحت الديمقراطيّة التمثيلية هي الشكل المهيمن بصورة نظريّة وعمليّة[٢٣].

ومما تقدّم؛ يُمكن طرح التساؤل التالي:

كيف عُرِّفت الديمقراطيّة الحديثة أو البرلمانيّة أو التمثيليّة؟

إنَّ المواطنين الذين يعيشون تحت ظلّ النّظام التمثيليّ يعمدون إلى تفويض النوّاب بجزءٍ كبيرٍ من سُلْطَة اتّخاذ القرارات التي تتمتّع بأهميّة استثنائيّة، كما أنّهم يقومون بتفويض هذه السُلْطَة إلى المدراء والبيروقراطيين أيضاً، بالإضافة إلى القضاة ورجال الدَّولَة والمنظّمات الدوليّة[٢٤].

وقد عَرَّف البعضُ الديمقراطيّة الحديثة بأنّها: "النّظام الديمقراطيّ، وهو شكل الحياة السياسيّة الذي يعطي أكبر حريّة للعدد الأكبر؛ فيحمي أكبر تنوّع ممكن؛ ويعترف به"[٢٥].

فيما يركّز البعض في تعريف الديمقراطيّة على الناحية التنظيميّة؛ إذ يصفها بأنَّها: "نظام حُكْمٍ فريد لتنظيم العلاقات بين الحكّام والمحكوميّن"[٢٦]، فيما يرى البعض أنَّ الديمقراطيّة الحديثة تُفعَّل من خلال حُكْم الأغلبيّة وحماية حقوق الإنسان الأقلّيّة، إذ يُعَدُّ طغيان الأغلبيّة على الأقلّيّة غير عادل في ظلّ الديمقراطيّة في الوقت الراهن[٢٧]، ويذهب العديد من الأكاديميّين إلى أنَّ من الصعب إيجاد إطار تفسيريّ شاملٍ للديمقراطيّة؛ وذلك لعدم وجود اتّفاق حول المفاهيم الأساسيّة والمفاهيم المتغيّرة، فيما أظهرت النقاشات العامّة في الفكر السياسيّ المعاصر أنَّ مصطلح الديمقراطيّة يتمّ إطلاقه غالباً على ثلاث مفاهيم أساسيّة هي:

- الديمقراطيّة كعمليّة: وهي الإجراءات والآليَّات الخاصّة بالتنظيم السياسيّ للانتخابات، وكلّ ما يتعلّق بها من مُدخَلات وآليّات العمليّة السياسيّة.

- الديمقراطيّة كشرط: وهي تختصُّ بكلِّ ما يتعلّق بالتنظيمات المجتمعيّة وحوكمتها.

- الديمقراطيّة كنتيجة: وهي تعبير عن البرامج والسياسات والتطبيقات التي يتمّ وضعها مِن قِبَل المواطنين.

ومن جهة أخرى يعرف البعض الديمقراطيّة من خلال إبراز آليَّات ممارستها؛ إذ أنّهم يَرَوْنَ بأنَّ الديمقراطيّة تشتمل على نوعين هما: "الديمقراطيّة الدستوريّة" التي تقوم على مرتكزات دستوريّة وشروط مسبقة لأداء وظيفتها كأساسٍ للنظام الديمقراطيّ، و"ديمقراطيّة المشاركة"؛ لأنّها تحكم الأغلبيّة من المواطنين، فهي على النقيض من حكم الفرد أو حكم القلة[٢٨].

وخلاصة ما تقدّم: أنَّ هناك عدّة تعريفات أُطلقت لتفسّر المفهوم الحديث للديمقراطيّة، وكلّها امتلكت هذه الخصائص:

١ـ تميّز الديمقراطيّة الحديثة باحترام حقوق الأقلّيّة وحُكْم الأغلبيّة.

٢ـ تميّزها بتعبيرها عن سيادة الشعب من خلال مجالس تمثيليّة؛ وذلك بواسطة الاقتراع الشامل.

٣ـ أخذها على عاتقها تنظيمَ العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٤ـ ارتكازها على عدد من المرتكزات، وهي: حُكْمُ القانون، والتداول السلميّ للسُلْطَة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والانتخابات الدوريّة، وغيرها.

٥ـ أنّها ــ وفقاً للمفهوم الغربيّ ــ ديمقراطيّة علمانية تفصلُ السياسة عن الدين.

٦ـ إنَّ جميع الحقوق والحريّات تكون محترمة في الديمقراطيّة الحديثة[٢٩].

وبعد أن أوضحنا المفهوم الحديث للديمقراطيّة؛ سنطرح السؤال التالي:

هل أنَّ الرقابة الدستوريّة تتعارض مع المدلول الحديث للديمقراطيّة، أم تتعارض معها؟

إنَّ الديمقراطيّة التمثيليّة أو البرلمانيّة هي ديمقراطيّة دستوريّة، هدفها الأساس هو تحقيق الحريّة والعدالة السياسيّة والاجتماعيّة، ولم يَكُنِ القانون ــ ضمن هذا النّظام ــ وليداً للإرادة العامّة المطلقة المتحررّة من قيود الدستوريّة؛ وذلك بالرغم من أن تلك القيود مِن صُنعها؛ على اعتبار أنَّ الدستور ــ الذي يُعَدُّ قانونها الأساسَ ــ يستمدُّ وجوده ونصّه من صميم هذه الإرادة ومن ثمرة الأكثريّة، كما أنَّ الأكثريّة التي تُريد أن تفرض في النهاية إرادتها المتجليّة بالقوانين العاديّة التي تَسُنُّها بفضل قاعدة الأكثريّة، وإنَّ هذه القاعدة السائدة في كلّ ديمقراطيّة إنما هي ــ أيضاً ــ من القواعد التي يضمنها الدستور، ويفرض تطبيقها بوصفها قاعدةً من قواعد الحياة الدستوريّة المنظّمة؛ كما أنَّ مِمَّا يترتب على ذلك؛ هو أنَّ قاعدة الأكثريّة هي قاعدة دستوريّة، أي إنَّها خاضعة للدستور، ولا يجوز لها إن تتجاوز القواعد والأحكام المقرّرة له[٣٠].

وبذلك؛ فإنَّ الرقابة القضائيّة تتّفق مع الديمقراطيّة الحديثة ولا تتعارض معها، إذ أنَّ وظيفة القضاء الدستوريّ هو رقابة دستوريّة القوانين، وإنَّ هذه الوظيفة خُوّلت له مِن قِبَل نصوص الدستور، كما أنَّ هذه الرقابة ليست على الإرادة الشعبيّة، بل هي رقابة تنصبُّ على إرادة ممثلي الشعب، والتي يجب انْ تكوْن متطابقةً مع نصوص الدستور، وإنَّ القاضي الدستوريّ يُعَدُّ سُلْطَة دستوريّة، أي: إنه رقابة معترف بها، وهو برقابته يشير إلى موقف بقية السلطات المؤسّسة الأخرى في الدَّولَة، وهذا يعني أنَّ القاضي يعبّر عن إرادة الشعب؛ لكون الشعب هو واضع الدستور، وإنَّ الرقابة القضائيّة مهمّة من أجل صيانة وحماية الحقوق والحريّات؛ وذلك نظراً لأنَّ هدف الديمقراطيّة التمثيليّة هو حماية تلك الحقوق والحريّات؛ وبذلك فإنَّ الرقابة القضائيّة تُعَدّ وسيلةً مهمّة من الوسائل التي تضمن حماية أهداف الديمقراطيّة التمثيليّة، والتي تتمثّل ــ بصورةٍ أساسٍ ــ في حماية الحقوق والحريّات[٣١]، وسنوضّح بشيءٍ من التفصيل دورَ القاضي الدستوريّ في حماية الحقوق والحريّات في الفصل الثاني من الرسالة.

المطلب الثاني - مقاربة ما بين الديمقراطيّة والحَوْكمَة والأمن القانونيّ:

تحتاج الأنظمة السياسيّة دائماً إلى إعادة التنظيم، وإلى النّظر في الاختلال الموجود في هيكلة النّظام ككل؛ وذلك لكي تسعى جاهدة إلى تصحيح الأخطاء، وتحسين جودة السياسات؛ من أجل تعزيز الفعاليّة، وتحقيق التنمية؛ وعن طريق ذلك سيتحقّق الرضا المجتمعيّ لشعوبها، وإنَّ هذا الأخير يرتبط ــ بشكل مباشر ــ بتحسين المستوى المعيشيّ، وبتعزيز الحريّات الأساسيّة؛ إذ أنَّ النّظم الديمقراطيّة تستوجب أن يكوْن المواطن فاعلاً أساساً في صناعة القرار؛ وذلك لأنَّ تطبيقات القرار ستنعكس مباشرة على الأفراد، ومن هذا المنطلق؛ فقد سعت الدُّوَل النامية إلى تبنّي مقاربة الحَوْكمَة الديمقراطيّة؛ من أجل إصلاح أنظمتها[٣٢].

ويعدُّ العمل على تكريس حقوق الإنسان وتعزيزها من المبادئ الأساسيّة التي تقرّ بها مختلف الدساتير والقوانين الدوليّة والداخليّة؛ وذلك بناءً على أنَّ هذه الحقوق تُعَدُّ من أعلى قِيَم الكرامة الإنسانيّة التي لا يمكن المساس بها أو تجاهلها تحت أي ظرف من الظروف، غير أنَّ وجود نظام قانونيّ يعترف بالحقوق ــ سواء على المستوى الداخليّ أو الدوليّ ــ لوحده لا يكفي لتحقيق الممارسة السلميّة لحقوق الإنسان، بل إنَّه يتطلَّب ضمانة أساسيّة لبناء الثقة في النّظام القانونيّ، وزيادة فعاليته في ترقية الحقوق والاعتراف بها، وهذا كلّه لا يتحقَّق إلَّا من خلال مبدأ الأمن القانونيّ الذي يشكّل الدَّعامة الأساسيّة لثبات واستقرار القواعد القانونيّة[٣٣].

وبعد أن وضّحنا ماهيَّة المبدأ الديمقراطيّ في المطلب الأول؛ سنحاول في المطلب الثاني أن نقارب ما بين مصطلح الديمقراطيّة وبين مصطلح الحَوْكمَة، وأن نبيّن مفهوم الحَوْكمَة وأبعاده ومكوّناته، وأن نتحقّق من العلاقة بينه وبين الديمقراطيّة، كما أنَّنا سنقارب ما بَيْنَ مفهوم الديمقراطيّة وبين الأمن القانونيّ، وعلاقتهما بحقوق الإنسان، وسكون ذلك على فرعين، هما:

الفَرع الأَوَّل - علاقة الحَوْكمَة بالديمقراطيّة:

إنّ هنالك العديد من المنظّمات الدوليّة المهتمة بمسائل الحُكْم ــ خاصة في الدُّوَل النامية ــ التي حاولت أنْ تقدّم مقاربات حديثة للحُكْم والتطوير؛ وذلك لكي يتسنى للتنمية أن تتحقّق في هذه البلدان، وقد قدّمت هذه المنظّمات تعريفات عديدة للحَوْكمَة الديمقراطيّة، إذ عرّفتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنَّها: "نظام حكوميّ تعمل فيه المؤسّسات وفقاً للمعايير الديمقراطيّة، سواء كان ذلك داخليّاً أو في تفاعلها مع المؤسّسات الأخرى".

فيما عرّفتها منظّمة الدُّوَل الأوربيّة بأنها: "قدرة المجال السياسيّ في الحفاظ على الديمقراطيّة بشكل مستقرّ، مع الاحترام التامّ لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، إضافة إلى تلبية احتياجات غالبيّة السكّان".

ووفقاً للأمم المتّحدة؛ فإنَّ الحَوْكمَة الديمقراطيّة تشير إلى: درجةِ شفافيّة مؤسّسات وعمليّات الدَّولَة، كما أنّ الحَوْكمَة تشجّع على المساواة والمشاركة والتعدّديّة والشفافيّة والمساءلة وسيادة القانون في إطار يتميّز بالكفاءة والفعاليّة والاستمرارية[٣٤].

وقد تناولنا في المطلب الأَوَّل ــ بشيءٍ من التفصيل ــ تعريفَ الديمقراطيّة وأساس نشأتها، وبيَّنّا الفرقَ ما بين المفهوم التقليديّ وبين المفهوم الحديث للديمقراطيّة، وإنّنا نَوَدُّ ــ في هذا الفَرع ــ أنْ نُقارب ما بَيْنَ فكرة الحَوْكمَة والديمقراطيّة، وعليه؛ فإنّنا سنوضّح مفهوم الحَوْكمَة، وأبعادها، وأطرافها، ومعايير الحَوْكمَة الديمقراطيّة، وكما يأتي:

أولاً - مفهوم الحَوْكمَة:

إنَّ أوَّل من استخدام لمصطلح الحَوْكمَة كان من طرف المؤسّسات الماليّة ــ وخصوصاً البنك الدوليّ ــ في أواخر ثمانينات القرن العشرين، ثمّ دخل الاهتمام والاستخدام السياسيّ والأكاديميّ تدريجيّاً؛ إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسيّة، وخصوصاً في مجال التنمية الشاملة وتفاعلات التحول الديمقراطيّ في بلدان العالم الثالث، وذلك بَعدَ التغيّر النوعي في العلاقات الدوليّة، وانهيار النّظام الاشتراكيّ، والدخول في عصر العولمة، وظهور المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، والشركات المتعدّدة الجنسيات. وقد ظهر استخدام ذلك مصطلح الحَوْكمَة في المجال السياسيّ والاقتصاديّ والإداريّ نتيجةَ الفشل الظاهر في استراتيجيّات التنمية، ونتيجةَ الفساد الذي

تفشّى في العديد من الدُّوَل النامية؛ ومِمَّا تقدّم أعلاه؛ فقد ظهرت عدّة تعاريف لتوضّحَ مصطلح الحَوْكمَة؛ إذ عرَّفها البنك الدوليّ بأنّها: "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبلاد من أجل التنمية"[٣٥]، وقد تمَّ التركيز ــ في هذا التعريف ــ على الطريقة التي يُمارس فيها الحكّام السُلْطَة الشرعيّة في مجال تسيير مختلف الموارد الموجّهة لخدمة المجتمع،- ولم يتمّ التطرق إلى البعد السياسيّ للحَوْكمَة، أي إلى طريقة اختيار المسؤولين في الدَّولَة، ولكن برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ قام في عام (١٩٩٧م) بوضع تعريف أكثر شمولاً للحَوْكمَة، وهو: "ممارسة السُلْطَة السياسيّة والاقتصاديّة والإداريّة لإدارة شؤون الدَّولَة على كافّة المستويات، ويشمل الآليَّات والعمليّات والمؤسّسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونيّة، ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحلِّ خلافاتهم"[٣٦]، وقد تمّ التركيز في هذا التعريف على ثلاث دعائم، هي: الدعامة الإداريّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة؛ أي أنَّه اشتمل على البعد السياسيّ، وعَدَّهُ ركيزةً قاعديّة؛ لأنَّ صلاحها سيصلح باقي المجالات، وبالتالي فإنه هو المتحكم في مختلف السياسات التي تسير في ضوئها هياكل الدَّولَة.

كما تمّ تعريف الحَوْكمَة بأنّها: "الحُكْم الذي يعزّز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحريّاتهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، ويسعى إلى تمثيل كافّة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً ــ ولا سيّما الأكثر فقراً وتهميشاً ــ ويكون مسؤولاً أمامها لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"، وقد تمَّ التركيز في هذا التعريف على محاولة إعطاء المواطن كافّة الحقوق والخدمات الأساسيّة، وفرص المشاركة في إدارة الدَّولَة؛ لتحقيق الرفاهية، وضمان الرضا بينهم وبَيْنَ الحكّام[٣٧].

وبالرغم من أنَّ هناك جدلاً بين الباحثين الأكاديميّين وخبراء المنظّمات العالميّة في تعريف الحَوْكمَة، إلّا أنّهم جميعا يتّفقون ــ ضمنياً ــ على الهدف الرئيس من تطبيق الحَوْكمَة؛ ألا وهو تحقيق الفعاليّة في تسيير واستثمار الموارد، والتقليل من عوامل الهدر، وتحقيق التوازن بين النموّ والتنمية الاقتصاديّة وبين الرفاهيّة الاجتماعيّة وصولاً لتحقيق الديمقراطيّة والحريّات والتعدّديّة والمشاركة الموسّعة والاستقرار السياسيّ، وعليه؛ فقد تمّ إيجاد تعريفٌ شاملٍ للحَوْكمَة، وهو: "منهجُ وأسلوبُ الحُكْمِ الذي يرتكز على آليَّات ومبادئ الاختيار الديمقراطيّ السليم لمناصب المسؤولية في إدارة الدَّولَة والمجتمع، وعلى الالتزام بمعايير محدّدة في القيادة المؤسّسية واتّخاذ القرارات على المستويين المحليّ والوطنيّ؛ وذلك عبر تفعيل منظومة مُحكَمَةٍ من القواعد والقِيَمِ، مثل: الشفافيّة، والمراقبة المتبادلة، والمحاسبة، وسيادة القانون، والمشاركة الموسّعة والمنظّمة والفعالة للقطاع الخاصّ

والمجتمع المدنيّ لتفادي الاستبداد والتفرد بالحُكْم، وتكريس الفساد والعوامل المؤدية إليه؛ وبالتالي تطوير ظروف الحياة في المجتمع، وتحقيق التنمية والاستقرار"[٣٨].

ثانياً ـ أبعادُ الحَوْكمَة:

إنَّ للحَوْكمَة ثلاث أبعاد ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً من أجل تجسيد نموذج فعّال للحَوْكمَة[٣٩]، وهي:

١ـ البُعدُ السياسيّ: الذي يرتبط بطبيعة السُلْطَة السياسيّة وشرعيّتها من حيث اختيار ممثلي الشعب والمسؤولين عن طريق انتخابات حرّة نزيهة ديمقراطيّة.

٢ـ البُعدُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ: الذي يرتبط بطبيعة السياسات العامّة في المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبخصائص المجتمع المدنيّ، وارتباطه أو استقلاله عن الدَّولَة، بالإضافة إلى تأثير ذلك على المواطنين من حيث مستوى المعيشة، والعدالة الاجتماعيّة في التنمية، والفقر، والتهميش...إلخ.

٣ـ البُعدُ الفنيّ أو التقنيّ: الذي يختصّ بأداء الإدارات وكفاءتها وفعاليتها وطرق تسييرها، بالإضافة إلى مدى اعتمادها على معايير النزاهة والاستحقاق والمحاسبة والشفافيّة.

ثالثاً ـ أطراف الحَوْكمَة:

إنَّ للحكومة ثلاث أطراف منظّمة على شكل تنظيمات وهيئات وهي التي تأخذ على عاتقها تفعيل وتجسيد تلك الأسس والقواعد التي بُنيت عليها الحَوْكمَة كشركاء في عقد اجتماعيّ، وهذه الأطراف هي:

١ـ الدَّولَة والمؤسّسات الرسميّة: يجب على الدَّولَة أن توفّر الإطار التشريعيّ المناسب الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تسمح بتشكيل المنظّمات غير الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ، ويجب إعطاء صلاحيّات إداريّة وماليّة لهيئات الحُكْم المحليّ لتقوم بواجباتها، كما يجب خلق أطر حواريّة بين جميع الأطراف سواء كانت في المؤسّسات الرسميّة (مثل: المجلس النيابيّ أو الاقتصاديّ)، أو كانت في هيئات ولقاءات غير رسميّة بالرغم من أنّها مُنَظّمة (مثل: اللقاء الدوريّ مع هذه الهيئات، والتحاور معها حول السياسات العامّة)، وقبل الشروع في كلّ هذه الخطوات؛ لا بُدَّ من توفير الحريّات العامّة واحترام حقوق الإنسان[٤٠].

٢ـ المجتمع المدنيّ: وهو مجموعة الجمعيّات والاتحادات والتنظيمات التي تمثّل المواطنين وتجمعهم في إطار منتظم موحّد له اهتمامات وأهداف مشتركة، وبواسطتها يمكن الدفاع عن حقوقهم والتفاوض من أجلهم، كما أنّها تُعَدُّ اللسان الناطق باسمهم، إضافةً إلى أنَّها تمثّل أداة للمشاركة

والاقتراح، وإن هذا الطرف هو الذي يجسّد إلى حدٍّ كبير الجانب أو البعد الاجتماعيّ في الحَوْكمَة؛ كونه يمثّل المواطنين بمختلف شرائحهم وفئاتهم وطبقاتهم(٤١).

٣ـ القطاع الخاصّ: يتمثّل القطاع الخاصّ بمجمل الشركات والمؤسّسات الاقتصاديّة والتجاريّة والخدماتيّة التي تضمن إنتاج السلع وتوفير الخدمات المختلفة التي يحتاجها المجتمع، ويعدُّ القطاع الخاصّ مكمّلاً للقطاع العامّ، وهو يعتمد على حريّة الفرد، وعلى روح المبادرة في إنشاء المشاريع؛ وبالتالي فإنَّه يمثّل البُعدين الاقتصاديّ والتقنيّ في الحَوْكمَة(٤٢).

رابعاً ـ معايير الحَوْكمَة الديمقراطيّة:

إنَّ للحَوْكمَة معاييرَ أساسيّةَ، وهي: إحلال الديمقراطيّة، والأنظمة انتخابيّة، واللامركزيّة، بالإضافة إلى نظام الحكم الدستوريّ، والحقوق القانونيّة، وسنقوم بتوضيح كلّ عنصر من هذه العناصر تباعاً:

١ـ إحلال الديمقراطيّة: إنَّ المقصود بالديمقراطيّة هو: حقّ اختيار المواطنين لمن تتوفّر فيهم النزاهة والكفاءة وروح المسؤولية لقيادتهم، بالإضافة إلى متابعتهم وتغييرهم عبر الانتخابات في حالة عدم الرضا عليهم، ولا يمكن أن تتحقّق هذه القدرة إلَّا في حالة وجود نظام حُكْمٍ متين وقويٍّ قائم على أسس ديمقراطيّة؛ وذلك عن طريق اشتراك الشعب في إدارة الشأن العام، بالإضافة إلى المساواة في الحقوق والواجبات(٤٣).

إنَّ فكرة الديمقراطيّة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحَوْكمَة؛ كون أنَّ الحَوْكمَة هي عنصر قوّة الدَّولَة، فهي تحقّق الشرعيّة، وتوفّر الحريّة لإنشاء منظّمات المجتمع المدنيّ، وترتقي بالمجتمع، وتفعّل المشاركة الإيجابيّة في الحياة العامّة، وتدعم حريّة التعبير، وتضمن وجود هياكل ونُظُمٍ قانونيّة وتشريعيّة ثابتة وعادلة، وتعتمد الشفافيّة والنزاهة والمساءلة وحكم القانون في عمل كلّ الإدارات، وتحقّق التعاون المثمر بين الحكومة وبين منظّمات المجتمع المدنيّ، وتساعد في تعزيز رفاه الإنسان، وتوسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحريّاتهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة ــ وخاصة الأكثر فقراً وتهميشاً منهم ــ؛ ومن هنا فإنَّ دور الحَوْكمَة يتّضح في كونها أداةً لبناء منظومة قائمة على الشفافيّة والعدالة وتحقيق التنمية، كما أنّها تساعد على التقليل من السياسات المنحرفة عبر المساءلة العامّة، حيث تسعى من خلال أهدافها إلى رفع كفاءة أداء المؤسّسات، ووضع الأنظمة الكفيلة بتقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة، ووضع أنظمة للرقابة على أداء المؤسّسات، ووضع هيكل يحدّد توزيع كافّة الحقوق والمسؤوليات، وتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسّسة(٤٤).

٢ـ الأنظمة الانتخابيّة: إنَّ المقصود بالانتخاب هو: "عمليّة المشاركة في إعطاء الصوت أو إبداء الرأي في مسألة من المسائل، أو في شخص معيّن؛ وذلك من خلال المفاضلة بينهم واختيار أحسنهم.

وقد أصبحت الانتخابات ــ في المجال السياسيّ ــ منظومةً متكاملة ومتناسقة من المسارات والإجراءات التي أخذت أهميّتها من كونها المصدر الرئيسي للشرعيّة الشعبيّة في النّظم الديمقراطيّة الحديثة. ويمكن تعريف الانتخاب بأنه: "نمط لأيلولة السُلْطَة يرتكز على اختيارٍ يُجرى بواسطة تصويت أو اقتراع"(٤٥).

وإنّ الانتخابات ليست عمليّةً شكليةً، بل هي مسار طويل ومعقّد يضمّ العديد من الشروط والضمانات لتصبح نتائجها سليمة وذات مصداقيّة، وقد ذكر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م) هذه الشروط، وهي(٤٦):

- حقّ وحريّة التصويت لكلّ شخص له أهليّة قانونيّة.
- المساواة بين المرشحين.
- شفافيّة ونزاهة وأمانة الإدارة.

٣ـ اللامركزيّة: تُعَدّ اللامركزيّة خلاصةَ التطوّر التاريخيّ لمفهوم الدَّولَة عبر الزمن، وذلك بعد أن كانت السُلْطَة متجسّدة في القائد الأوحد الذي يستمدّ قدسيّته من السُلْطَة الإلهيّة، وقد أصبح نظام الحُكْم موسّعاً أكثرَ فأكثر مع اتساع رقعة الدَّولَة. وإنَّ اللامركزيّة هي توزيع مهام السُلْطَة التي تمنح بموجبها المناطق الإداريّة حقوق الإدارة الذاتيّة، إذ يختصّ سكّان كلّ وحدة إداريّة بإدارة شؤون وحدتهم إدارةً ذاتيّة، ومثال ذلك: حقّ انتخاب المجالس البلدية ومنحها صلاحيّات الإدارة الذاتيّة(٤٧).

وقد عرّفها البعض بقوله: "إنَّ اللامركزيّة هي نقل وتفويض سُلْطَة التخطيط واتّخاذ القرار وإدارة الوظائف العامّة من الحكومة المركزيّة إلى هيئات ميدانية أو حكومات محليّة" إذ أنَّ هدف اللامركزيّة يتمثّل في التقريب بين المواطنين في الأقاليم البعيدة وبين سُلْطَة الدَّولَة؛ ليظلَّ الارتباط قويّاً(٤٨).

٤ـ نظام الحُكْم الدستوريّ والحقوق القانونيّة: إنَّ كلمة دستور ذات أصل فارسيّ، وهي تعني القاعدة أو الأساس، والدستور هو وثيقة مكتوبة (وقد تكون غير مكتوبة) تمثّل أعلى الهرم وقمّته بالنسبة لجميع القوانين والتشريعات الأخرى، وهو يضمُّ مجموعةَ القواعد الثانويّة التي تبيّن طبيعة نظام الحُكْم في الدَّولَة، وطريقة عمل وتكوين السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، ونظراً لأعلَويّة الدستور؛ فإنَّ القوانين الأخرى جميعها تتبعه ولا تخالفه، وإلّا فإنّها تُعَدُّ باطلةً(٤٩).

وإنَّ الدستور يتمتّعُ بالعُلويَّةِ والقداسة، وهو ما يُطلق عليه: "السموَّ الدستوريّ" الذي يتَّسم بطابع الإلزاميَّة؛ إذ تسهر المحاكم الدستوريّة أو المجالس على تطبيق بنوده وعدم الخروج عليها(٥٠).

ويُعَدُّ الدستورُ أكبرَ ضمانةٍ للحقوق القانونيّة للجماعات والأفراد والأقلّيّات الاجتماعيّة؛ إذ أنّه يحدّد لكلٍّ منها حقوقها وواجباتها تجاه المجتمع والدَّولَة، وبذلك يضمن الشعورَ العامّ بالطمأنينة والاستقرار السياسيّ، ويفتح الباب لتكريس الحَوْكمَة؛ وبالتالي قيامَ تنميةٍ اقتصاديّة واجتماعيّة شاملة، وإنَّ النّظام الدستوريَّ هو المرجع الأوَّل للدولة، وهو الذي يحدّد هويتها السياسيّة ونظام الحُكْم فيها، سواء كان ديمقراطيّاً أو جمهوريَّاً أو ملكيّاً أو فرديّاً - ديكتاتورياً، إضافةً إلى أنَّه يحدّد نمط سير الدَّولَة سواء كان مركزيّاً أو فِدرَالِيَّاً - اتحاديَّاً، كما أنَّه يحدّد نوع نظامها من حيث كونه رئاسياً أو برلمانيّاً أو مختلطاً (شبه رئاسيّ)...إلخ، إلى جانب أنّه ينظّم علاقة السلطات الرئيسة الثلاث فيما بينها، وينظّم الحريّة والسُلْطَة والحدود بينها، وحقوق الأفراد والمجتمع والسُلْطَة(٥١).

الفَرع الثاني - علاقة الأمن القانونيّ بالديمقراطيّة:

إنَّ تكريسَ حقوق الإنسان وحمايتها يُعَدُّ من الغاياتِ الأساسيّةِ التي يستهدفها القانون، وذلك لا يتمّ إلَّا من خلال وجود منظومة قانونيّة ثابتة ومتينة تؤدّي إلى استقرار المراكز القانونيّة للأفراد، إضافةً إلى وجود دولة قانونيّة تُحترم فيها حقوق الإنسان المنصوص عليها عالميّاً، ومن أجل أن تُصان الحقوق وأن تُحترم كرامة الإنسان؛ فقد كان من اللازم بناءُ منظومةٍ قانونيّةٍ آمنة في إطارِ دولة القانون، وذلك يستدعي تضافر جميع الجهود لتسخير مؤسّسات الدَّولَة التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة من أجل الحفاظ على قوانين الدَّولَة وفرض احترامها، وإنَّ مبدأ الأمن القانونيّ يعد مبدأً راسخاً ومعترفاً به، كما أنّه ضرورة حتميّة للحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء في مفهومه وعناصره، إلَّا أنَّ الجميع متفق على أنَّ الأمن القانونيّ يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة(٥٢).

وعليه؛ فإنّنا سنوضّح في هذا الفَرع علاقة الأمن القانونيّ بحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال بيان المقصود بالأمن القانونيّ، وبيان علاقة الأمن القانونيّ بحقوق الإنسان، وبيان المقوّمات القانونيّة الموجبة لتوافر الأمن القانونيّ وحماية حقوق الإنسان، وذلك كما يأتي:

أولاً - مفهوم الأمن القانونيّ:

هناك العديد من التعاريف التي توضّح الأمن القانونيّ، إذ لم يتمّ الاستقرار على تعريف موحّد كباقي المصطلحات القانونيّة، وعلى الرغم من ذلك؛ فإنَّ جميع محاولات تعريف الأمن القانونيّ تشترك في أمر واحد، وهو أنَّ مصطلح الأمن القانونيّ يندرج ضمن حقوق الإنسان، بل إنَّه يُعَدّ أهمّ هذه الحقوق، وهو الضامن لها، وإنَّ صعوبة إيجاد تعريف موحّد لمبدأ الأمن القانونيّ يعود لأسباب

عدّة، منها: تنوّع دلالاته، وتعدّد مظاهره، فضلاً عن حضوره الدائم في مجالات كثيرة[٥٣]، وعليه؛ فإنَّ المقصود بالأمن القانونيّ هو: وجود ثبات نسبيّ في العلاقات القانونيّة، واستقرار في المراكز القانونيّة؛ وذلك من أجل إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونيّة، سواء كانت تلك الأطراف أشخاصاً قانونيّة عامّة أم خاصة، إذ تتمكَّن هذه الأطراف من ترتيب أوضاعها استناداً إلى القواعد القانونيّة القائمة وقت مباشرتها أعمالها من دون أن تتعرض إلى مفاجآت أو أعمال صادرة من احدى سلطات الدَّولَة الثلاثة لم تكن في الحسبان، والتي يكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدَّولَة وقوانينها[٥٤]؛ لذلك قام المشرع في مختلف الدُّوَل باللجوء لسَنّ تشريعاتٍ لضمان الحقوق وتحديد العلاقات، وقد قام المشرع باستخدام الطريق الجزائي من أجل حماية بعض الحقوق التي وجد أنَّها جديرة بالحماية؛ وذلك لتأثيرها على تحقيق الأمن والاستقرار، وقد أُطلق عليها تسمية (المصالح الجوهريّة).

إنَّ مفهوم الأمن القانونيّ يدخل ضمن المفهوم العامّ لمصطلح الأمن، وهذا ما أكّدته العديد من المصادر القانونيّة، ومنها: المادة الثانية والسابعة من الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن لعام (١٧٨٩م)، والذي عدَّ الأمن من بَيْنِ حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم ــ كالملكيّة والحريّة ــ؛ ويُعتقد أنَّ مَن وضع هذا الإعلان كان يقصد من كلمة (الأمن) التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة هي أنَّ الأمن يشمل حماية الحقوق، وهذا ما أكّدته المادتين الثامنة والعاشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، إذ أنَّ حماية الحقوق تعني تأمين الاستقرار القانونيّ[٥٥].

ثانياً ـ علاقة الأمن القانونيّ بحقوق الإنسان:

إنَّ هناك علاقة وطيدة ومباشرة ما بَيْن الأمن القانونيّ وحقوق الإنسان، إذ أنَّ للأوّل أثراً مباشراً في تعزيزها وتكريسها وحمايتها؛ كونه وسيلة فعّالة تساهم في حماية حقوق الإنسان، وإنَّ هذا الدور يظهر من خلال العناصر التاليّة:

١ـ الأمن القانونيّ حقّ أساس من حقوق الإنسان: قبل أن يكون الأمن القانونيّ وسيلة لحماية حقوق الإنسان؛ فإنه يُعَدُّ واحداً من أهمّ الحقوق الأساسيّة للمواطن، وإنَّ على الدَّولَة ضمان هذا الحقّ بدون تمييز.

وانطلاقاً من مفهوم الحقّ قانوناً؛ فإنَّ الأمن القانونيّ هو مصلحةٌ يوفّرها القانون لكلّ شخص، ولكي يؤدّي القانون هذا الدور؛ فإنَّ على الدَّولَة توفير كلّ الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك، أي أن تلتزم السُلْطَة العامّة بتحقيق قدر من ثبات العلاقات القانونيّة، وبحدّ أدنى من استقرار المراكز القانونيّة؛ وذلك لتوفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانونيّ، وعليه؛ فإنَّ الأمن القانونيّ ــ

كحقٍ ــ يقتضي توافر عنصر الحماية؛ إذ أنَّ لكلِّ فردٍ الحقّ بالتمتّع بالأمن القانونيّ الذي يضمن له استقراراً قانونيّاً[٥٦].

٢ـ الأمن القانونيّ حقّ مشترك: إنَّ حقوق الإنسان متأصّلة في جميع البشر، وذلك رغماً عن اختلاف دينهم أو لغتهم أو لونهم أو جنسيتهم أو محل إقامتهم أو أيّ وضع اخر، وإنَّ القانون الدوليّ يفرض التزامات على الدُّوَل والحكومات، بحيث يتعين عليها تنفيذها ومتابعتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة الخاصّة بالأفراد أو الجماعات، وإنَّ من هذه الحقوق: الحقّ في الأمنِ القانونيّ؛ ففيه يتساوى البشرُ دون استثناء أو تمييز، ولهم الحقّ بالاستفادة من منظومة قانونيّة توفّر الاستقرار والأمن، وتحافظ على المراكز القانونيّة لكل فرد، كما يعدُّ الحقّ في الأمن القانونيّ حقّاً مشتركاً بَيْنَ جميع البشر، وهو مطلبٌ أساس للجميع دون تمييز، وقد أكّدت على ذلك المادة الأولى من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والتي نصّت على أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[٥٧].

وإنَّ الأمن القانونيّ قيمة إنسانيّة وأخلاقيّة عليا تهدف إلى تحقيق العدالة، لأنه عدالة للحق وتحقيقٌ له، كما أنَّ الحقّ القانونيَّ لا يمكن تحصيله خارج المؤسّسات والتشريعات، وإنَّ الضامن للعدالة هي الدَّولَة؛ لأنّها تمثّل القانون كقوة وسُلْطَة وإلزام يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأفراد؛ فيتساوى الغنيّ مع الفقير، والرجل مع المرأة؛ وذلك لأن الحق لا يمكن أن يكون دون مساواة، كما أنَّ الأمن القانونيّ للمواطن لا يتجسّد إلَّا بوجود منظومة قانونيّة تحمي حقوقه وتصون كرامته الإنسانيّة، وإنَّ مِن ذلك: حقّ اللجوء إلى المحاكم والتقاضي، وهو حقّ مصون معترف به في جميع المواثيق والاتّفاقات والإعلانات التي تُعنى بموضوع حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، وعليه؛ فإنَّ الأمن القانونيّ حقّ تشترك فيه جميع فئات المجتمع الإنسانيّ فرداً ودولة، وهو مكسب مشترك للبشريّة، وعامل أمن واستقرار للجميع[٥٨].

٣ـ الأمن القانونيّ حقّ غير قابل للتصرّف: يفترض الأمن القانونيّ أن تكوْن القاعدة القانونيّة عامّة ومجرّدة، وأن تكون قاعدة سلوك اجتماعيّ؛ إذ أنَّ الإنسان بطبعه كائن اجتماعيّ، وإنَّ العلاقات الاجتماعيّة ترتبط مع بعضها بالرباط القانونيّ، ففي حال وجود سلوك سلبيّ؛ فإنَّ هذا السلوك لا يُعالَج إلَّا بالقانون، وذلك إمّا عن طريق إصلاح الضرر الناتج عن السلوك السلبي، أو عن طرق توقيع الجزاء، أمّا عموميّة القواعد القانونيّة؛ فهي توجِب أن يُطبَّق القانون على جميع الأشخاص والوقائع وفي جميع الاحوال، كما أنَّ التجريد يؤكّد على أن لا توضع القوانين كي تطبّق على شخص معيّن أو لتخاطب واقعة معيّنة، وإنّما العبارة تكون بعموم الصفة، فالحقّ في الأمن القانونيّ غير قابل

للتجزئة كباقي حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو جماعيّة[٥٩].

٤ـ الأمن القانونيّ حقّ ذو طابع عالميّ: يُعَدُّ الأمن القانونيّ ضرورةً حتميّةً يجب أن تتحقّق على مستوى القواعد القانونيّة الدوليّة التي تَحْكُمُ العلاقات الدوليّة؛ وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان المختلفة، فهو ليس مطلباً داخليّاً أو إقليميّاً؛ بل هو مطلب عالميّ، وعليه؛ فإنَّ من الواجب أن تكون هناك التزامات قانونيّة؛ بحيث يقع على عاتق الدُّوَل احترام حقوق الأفراد استناداً للاتّفاقيات الدوليّة التي تتعلّق بحقوق الإنسان، كما أنَّ تخلف الأمن القانونيّ وتغليب القوة على سير العلاقات الدوليّة سوف يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونيّة للأفراد، ومن هنا تأتي أهميّة أن تكوْن القواعد الدوليّة متَّسمة بالثبات والاستقرار؛ لكي تؤدّي هذه الوظيفة السامية[٦٠].

ثالثاً ـ المقوّمات القانونيّة الموجبة لتوافر الأمن القانونيّ وحماية حقوق الإنسان:

لكي يتمَّ تجسيد الأمن القانونيّ؛ فإنَّ من الواجب توافر مجموعة من المقوّمات التي تضمن استقرار القواعد القانونيّة؛ وبالتالي فإنّها ستساهم في حماية منظومة حقوق الإنسان، وفيما يلي سنوضّح أهمّ هذه المقوّمات:

١ـ وضوح القواعد القانونيّة: ويقصد بذلك وجوب أن تكوْن القواعد القانونيّة المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك، وغير مبهمة ولا غامضة المعنى، وأن يفهمها عامّة الناس بسهولة ويسر؛ إذ أنَّ استخدام لغة واضحة في القانون ستسمح للمواطن بمعرفة حقوقه وواجباته، كما يجب أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وبأسلوب لا يحتمل التأويل؛ كي لا يلجأ القاضي إلى الإكثار في التأويل؛ وبالتالي فإنه سيكون بمثابة المشرّع الذي يَضَعُ القوانين، وإنَّ الأمن القانونيَّ لن يتحقّق في حال تعقّدت القاعدة القانونيّة لتأخذ تفسيرات عديدة؛ وبالتالي فإنَّ حقوق الأشخاص ستضيع في ظلِّ حالة اللا وضوح[٦١].

٢ـ سهولة الوصول إلى القاعدة القانونيّة والعلم بها: كي نضمن الوصول إلى أمن قانونيّ محقّق؛ يجب صياغة القانون بلغة واضحة يفهمها المواطن العاديّ، وتوفير جميع الوسائل التي تمكّنه من الاطلاع على المعلومات القانونيّة المخاطَب بها؛ لأنَّ الجهل بالقانون لا يسمح به القانون نفسه[٦٢]، وإنَّ من متطلّبات العلم بالقانون أن تعمل دولة القانون على إرساء المبادئ القضائيّة والقانونيّة والعمل على نشرها؛ كونها تمثّل مصدراً من مصادر التشريع التي يجب أن تحترمها المحاكم الأدنى، كما أنَّ من الواجب توحيد الاجتهاد القضائيّ؛ وذلك لتحقيق الاستقرار القانونيّ، وللوصول إلى تحقيق الأمن القانونيّ[٦٣].

٣ـ استقرار القانون كأساس للأمن القانونيّ: يُشترط في جميع أنواع التشريعات وأشكالها وجود نوع من الاستقرار والثبات، والابتعاد عن تعديل النصوص القانونيّة بشكل دائم؛ من أجل استقرار الأوضاع القانونيّة والحقوق المكتسبة، ولكنَّ ذلك لا يعني غلق باب الاجتهاد القانونيّ؛ إذ إنَّ الغاية منه أن لا تهتزَّ القواعد القانونيّة بكثرة التعديلات التي قد تكون لدواعٍ شخصيّة؛ مِمَّا يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان، حيث أنَّ تجريم فعل معيّن يمسُّ بحقٍّ من حقوق الإنسان، ثمّ التخلي عنه بعد مدة زمنية معيّنة؛ يُعَدّ مساساً بحقوق الإنسان(٦٤)، كما أنَّ الأمن القانونيّ لا يعني حماية المراكز القانونيّة القائمة واحترام حقوق الإنسان وضمانها في الحاضر والمستقبل فحسب، وإنما يدلُّ في ذات الوقت على احترام التوقعات والآمال المشروعة(٦٥).

٤ـ تجسيد دولة القانون كآليّة لتحقيق الأمن القانونيّ: لا يكون للأمن القانونيّ دور في حماية حقوق الإنسان إلَّا في ظلِّ وجود دولة القانون، وهي الدَّولَة التي تحترم القانون وتجعل منه المصدر الأساس في الدَّولَة، إذ أنَّ القانون فيها هو الذي ينظّم العلاقات بَيْنَ الدَّولَة والأفراد،؛ ذلك أنَّ الدَّولَة ليست طرفاً عاديّاً في العلاقات القانونيّة، بل إنها الطرف الأقوى، فإذا كانت الدَّولَة وأجهزتها تخلّ باحترام القانون، وتميّز في المعاملة بين الأفراد؛ فإنَّ من الصعب أن يسودَ جوّ من احترام القانون، إذ يتمثّل سند القانون الأساس في قيام السُلْطَة بفرض احترامه جبراً على الأفراد، ولا يمكن للدولة أن تنجح في ذلك ما لم تكن هي النموذج الأَوَّل في احترام القانون، وإنَّ الإخلال في القانون يبدأ عندما تلجأ أجهزة الدَّولَة وسلطاتها إلى التحرّر من التزاماتها القانونيّة(٦٦).

الخاتمة:

توصّلنا من خلال بحثنا (الديمقراطيّة بين فعليّة الأمن القانونيّ ومقتضيات الحَوْكمَة) إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج:

١ـ إنَّ بالإمكان القول بأنَّ الحَوْكمَة الديمقراطيّة تُعَدّ النموذج الحديث للحكم؛ إذ أنّها تحدّد الإطار والمعايير التي يجب على الأنظمة السياسيّة أن تلتزم بها وتطبّقها لتحسين أدائها وفاعليتها.

٢ـ ترى الحَوْكمَة بأنَّ الإصلاح السياسيّ هو الأساس الأَوَّل لإصلاح النّظام ككل، خاصّة فيما يتعلّق بصناعة القرار وبأساليب الوصول إلى السُلْطَة.

٣ـ يتعلّق الأمن القانونيّ بكلّ جوانب تنظيم المجتمع، وبكلّ حقّ من حقوق الإنسان؛ وبهذا يمكن أن يُنظر إليه من نواحٍ عدّة، منها الناحيةِ الموضوعيّةِ فيما يتعلّق بأنظمة المجتمع واستقراره ونظامه السياسيّ، ومنها الناحية القانونيّة ذات العلاقة بالتأطير والاعتراف القانونيّ بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الناحية الأخلاقيّة التي تجسّد معنى الثقة في النّظام القانونيّ السائد.

٤ـ إنَّ للأمن القانونيّ علاقة وثيقة مع الحُكْم الديمقراطيّ والدَّولَة القانونيّة، فهو يتحقّق في دولة قائمة على سيادة القانون، وإنَّ المحافظة على حقوق الإنسان تسهم في ازدهار فعاليّته بحسب درجة الديمقراطيّة ونزاهة الحكم.

التوصيات:

١ـ العمل على ضمان مصالح جميع أفراد المجتمع؛ وذلك عن طريق الإحساس بالمسؤولية من طرف الهيئات الحاكمة داخل الدَّولَة.

٢ـ تطوير ما يسمى بالعمل الأهليّ، أي: عدم تقييد حريّة تكوين الروابط المدنيّة وجمعيّات النفع العام؛ إذ أنَّ ذلك يعرقل من مساهمة هذه الأخيرة في تعبئة أفراد المجتمع حول القضايا المهمّة لإيجاد الحلول بشأنها.

٣ـ نهيب بالمشرعيّن وواضعي القانون العمل على تحقيق نوع من الموازنة بين الحاجة إلى التجديد لمسايرة التطوّر من جهة، وبين الاستقرار وعدم التغيير المباغت للتوقعات والحد الأدنى من التوازن الذي لا يقتصر أثره على الأمن القانونيّ فحسب؛ وإنّما يمتدّ إلى ضمان نجاح كلِّ إصلاح.

٤ـ ندعو القضاء الدستوريّ إلى أن يتَّخذ من مبدأ الأمن القانونيّ أساساً لعمله، ومن ذلك قبوله الطعن في القوانين والأنظمة متى تضمنت إخلالاً بمضمون هذا المبدأ، وبمتطلبات تطبيقه؛ ليكتسي مفهوم الشرعيّة الدستوريّة كساءً عصرياً ترتضيه الجماعة.

٥ـ نظراً لحداثة مصطلح الأمن القانونيّ؛ فإنَّنا ندعو الفقهاء المهتمين بهذا المجال إلى ضرورة البحث والتحريّ عن هذا المبدأ، وعن مقتضيات تطبيقه بصورة أكثر شموليّة واتساعاً؛ وذلك نظراً لأهميّته ودوره الفعّال في حماية حقوق الإنسان.

الهوامش:

(١) غيورغ سورنسن، الديمقراطيّة والتحول الديمقراطيّ، ترجمة عفاف البطانية، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٥، ص٥.

(٢) بسام عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام والتنمية الشاملة، بحث منشور في المَجَلَّة العربيّة للإدارة، القاهرة، مجلد٤١، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٣.

(٣) عبد الحق الخذاري، مبدأ الأمن القانونيّ ودوره في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مَجَلَّة الحقيقة، الجزائر، العدد٣٤، ص٢٢٢.

(٤) علي الدين هلال، مفاهيم ديمقراطيّة في الفكر السياسيّ الحديث، مركز دراسات الوحدة العربيّة، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣.

(٥) أحمد عباس بديع، اصول علم السياسة، القاهرة، دار الوفاء للنشر، ١٩٧٧، ص١١١-١١٢.

(٦) روبرت دال، عن الديمقراطيّة، ترجمة سعيد محمد الحسنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص١٧.

(٧) اوليغارشية: هي شكل من أشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسيّة محصورةً بِيَدِ فئةٍ صغيرةٍ في المجتمع، تتميّز بالمال أو النَّسَبِ أو السلطة.

(٨) مونارکي: تعني الحاكم الوحيد ويكون فيه الملك حاكماً للمملكة حتى الموت.

(٩) غالب جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسيّة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠.

(١٠) عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطيّة، دار الموقف العربيّ للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٩.

(١١) عبد الرضا حسين الطعان، علي عباس مراد، عامر حسن فياض، موسوعة الفكر السياسيّ عبر العصور، دار الروافد الثقافية ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١٠.

(١٢) غانم محمد صالح، الفكر السياسيّ القديم والوسيط، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠١ ص٢٢.

(١٣) غانم محمد صالح، الفكر السياسيّ القديم والوسيط، مصدر سابق ص٢٣.

(١٤) محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسيّة وتنظير السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣٥.

(١٥) تشارلز تيلي، الديمقراطيّة، ترجمة محمد فاضل طباخ، المنظمة العربيّة للترجمة، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٤.

(١٦) روبرت دال، عن الديمقراطيّة، مصدر سابق، ص٢٣.

(١٧) أحمد شلبي، تطور الفكر لسياسيّ، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطيّة في الحضارات القديمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥، ص١٥٠.

(١٨) بطرس ديب، تاريخ النُّظُم والمذاهب، ج١، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٥، ص٤٩.

(١٩) عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستوريّة القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢٢.

(٢٠) عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوريّ، دار الطالب، الاسكندرية، ١٩٥٦، ص٣٢٢.

(٢١) نيقولو مكيافلي، مطارحات ميكافلي، ترجمة خيري حماد، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٥.

(٢٢) منذر الشاوي، الدولة الديمقراطيّة في الفلسفة السياسيّة والقانونيّة (الفكرة الديمقراطيّة)، شركة المطبوعات للتوزيع النشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٢٨.

(٢٣) جون س.درايزك وباتريك دنلفي، نظريات الدولة الديمقراطيّة، ترجمة، هاشم أحمد محمد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٤٩-٥٠.

(٢٤) روبرت دال، عن الديمقراطيّة، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢٥) الان تورين، ما الديمقراطيّة؟، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٢٦) أمجد حامد جمعة، جدلية النخبوية والديمقراطيّة في الفكر الليبرالي الغربي المعاصر، أُطروحَة دُكتوراة تقدم بها إلى مجلس كُليَّة العلوم السياسيّة، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٥٨.

(٢٧) أمجد حامد جمعة، جدلية النخبوية والديمقراطيّة في الفكر الليبرالي الغربي المعاصر، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢٨) ايزنشتات، تناقضات الديمقراطيّة، اوجه الضعف والاستمرار والتغير، ترجمة مها بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص.٦.

(٢٩) أمجد حامد جمعة، جدلية النخبوية والديمقراطيّة في الفكر الليبرالي الغربي المعاصر، مصدر سابق، ص٦٠.

(٣٠) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوريّ العام، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٤٠، ص٥٣٤-٣٣٥.

(٣١) عصام سعيد أحمد، الرقابة على دستوريّة القوانين، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٣٢) وليد سليمان، فوزي نور الدين، المقاربة النظرية للحوكمة الديمقراطيّة، بحث منشور في المَجَلَّة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١، ص٥٥٠.

(٣٣) حسام مريم، دور الأمن القانونيّ في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، بحث منشور في المَجَلَّة الأكاديمية، الجزائر، للبحث القانونيّ، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص٣٩٦.

(٣٤) حجازي محمد عزة، أثر الحوكمة الجيدة على التنمية البشرية في الدول النامية، بحث منشور في مَجَلَّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص٥.

(٣٥) راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٣٦) إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧.

(٣٧) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الصندوق العربيّ للإنماء الاقتصادي والاجتماعيّ، تقرير التنمية الإنسانية العربيّة لعام ٢٠٠٢، ص١٠١.

(٣٨) بوصنويرة عبد الله، الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة، مطبوعة موجهة لطلبة كُليَّة الاجتماع، ٢٠٢١ ص١٥.

(٣٩) زهرة السيد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، بحث منشور في مَجَلَّة المستقبل العربيّ، بيروت، العدد ٣١٦، ٢٠٠٦، ص١٦٨.

(٤٠) حسن كريم نافعة، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، بحث منشور في مَجَلَّة المستقبل العربيّ، المجلد ٢٧، العدد ٣١٠، ٢٠٠٤، ص١٠٠.

(٤١) حسن كريم نافعة، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، بحث منشور في مَجَلَّة المستقبل العربيّ، المجلد ٢٧، العدد ٣٠٩، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٤٢) الأخضر أبو علاء عزي، قياس الدولة من خلال الحكم الراشد، بحث منشور في مَجَلَّة الجندول الإلكترونية، ٢٠٠٥، ص٧.

(٤٣) غيورن سورنسن، الديمقراطيّة والتحول الديمقراطيّ، ترجمة عفاف البطاينية، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٧.

(٤٤) مؤسسة انا ليند، دراسة نظام الحوكمة في الشبكة الوطنية المصرية وآليات تحسينه، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤-٥.

(٤٥) اوليفيه دوهاميل وايف ميني، المعجم الدستوريّ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص١٥٢.

(٤٦) حسن مصطفى البحيري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النُّظُم الديمقراطيّة، مصدر سابق، ص١٦.

(٤٧) نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، المكتبة القانونيّة، بغداد، ٢٠٠٧، ص١١.

(٤٨) نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، المكتبة القانونيّة، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(٤٩) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُّظُم السياسيّة والقانون الدستوريّ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٥٠.

(٥٠) عماد الفقي، الدستور: الحالة المصرية، المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣.

(٥١) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُّظُم السياسيّة والقانون الدستوريّ، مصدر سابق، ص٤٥٤.

(٥٢) علي الحنودي، الأمن القانونيّ مفهومه وأبعاده، بحث منشور في مَجَلَّة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد ٩٦، ص١١٧.

(٥٣) مخلص محمود حسين، الأمان القانونيّ أمام القضاء الدستوريّ، بحث منشور في مَجَلَّة الأمام الكاظم (عليه السلام)، بغداد، ٢٠١٨، ص٤.

(٥٤) يسري محمد العطار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، بحث منشور في مَجَلَّة الدستوريّة، العدد الثالث، السنة الأولى، ٢٠٠٣، القاهرة، ص٥١.

(٥٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٧٨٩: المادة (٢): "هدف التنظيمات السياسيّة هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الاساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن والمقاومة والجور"، المادة (٧): "لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو سجنه إلّا وفق الطرائق التي يحددها القانون"، المادة (٨) "لا يجوز أن يعاقب القانون إلّا العقاب اللازم الضروري ولا يجوز أن يعاقب احد إلّا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونيّاً"، المادة (١٠): "لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلّة بالأمن العامّ".

(٥٦) يسري محمد العطار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، بحث منشور في مَجَلَّة الدستوريّة، القاهرة، العدد٣، السنة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٢٤.

(٥٧) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدوليّ العام، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٤-١٢٣.

(٥٨) عبد الحق الخذاري، مبدأ الأمن القانونيّ ودوره في حماية حقوق الإنسان، بحث نشر في مَجَلَّة الحقيقة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٢٦.

(٥٩) ما نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام ١٩٤٨.

(٦٠) عبد المجيد غميزة، مبدأ الأمن القانونيّ وضرورة الأمن القانونيّ، بحث قُدِّمَ في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٦١) عامر زغير محسن، الموازنة بَيْن فكر الأمن القانونيّ ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستوريّة، بحث منشور في مَجَلَّة دراسات الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٠، ص١٤.

(٦٢) الطاهر بن تركية، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١، دون صفحة، على الموقع:
https: //www.facebook.com/notes/avocat-daffai

(٦٣) عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانونيّ ودوره في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٦٤) رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانونيّ: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداريّ والدستوريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٠.

(٦٥) بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانونيّ، بحث منشور في مَجلّة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٦٠.

(٦٦) أحمد خروع، القانون العربيّ الاسلامي بين الاسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤ ص٧١.

المصادر:

أولاً – الكتب:

١.إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧.

٢.أبو الفضل جمال الدين ومحمد بن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠ ج١٢، ص٤٩.

٣.أحمد خروع، القانون العربيّ الاسلامي بين الاسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.

٤.أحمد شلبي، تطور الفكر لسياسيّ، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطيّة في الحضارات القديمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥.

٥.أحمد عباس بديع، أصول علم السياسة، القاهرة، دار الوفاء للنشر، ١٩٧٧.

٦.ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوريّ العام، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٤٠.

٧.ارنست باركر، النظرية السياسيّة عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب للنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

٨.آلان تورين، ماهية الديمقراطيّة، حكم الاكثرية أم ضمانات الاقلية، ترجمة حسن قبشي، دار الساقي بيروت، ٢٠١٦.

٩.الان تورين، ما الديمقراطيّة؟، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠٠٠.

١٠. اوليفيه دوهاميل وايف ميني، المعجم الدستوريّ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

١١. ايزنشتات، تناقضات الديمقراطيّة، أوجه الضعف والاستمرار والتغير، ترجمة مها بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الصندوق العربيّ للإنماء الاقتصادي والاجتماعيّ، تقرير التنمية الإنسانية العربيّة لعام ٢٠٠٢.

١٣. بطرس ديب، تاريخ النُّظُم والمذاهب، ج١، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٥.

١٤. بوصنويرة عبد الله، الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة، مطبوعة موجهة لطلبة كُليَّة الاجتماع، ٢٠٢١.

١٥. تشارلز تيلي، الديمقراطيّة، ترجمة محمد فاضل طباخ، المنظمة العربيّة للترجمة، لبنان، ٢٠١٠.

١٦. جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية في دول العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٧. جون ديوي، دفاع عن الديمقراطيّة في الفلسفة وقضايا العصر، ج٢، ترجمة أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨. جون س. درايزك وباتريك دنلفي، نظريات الدولة الديمقراطيّة، ترجمة، هاشم أحمد محمد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م.

١٩. حسن مصطفى البحيري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النُّظُم الديمقراطيّة، بدون دار نشر، ٢٠٢١.

٢٠. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربيّ والدوليّ، الرياض، ٢٠٠٩.

٢١. دليل بيرنز، الديمقراطيّة، ترجمة , محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.

٢٢. راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٣. رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانونيّ: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداريّ والدستوريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٤. روبرت دال، عن الديمقراطيّة، ترجمة سعيد محمد الحسنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٤.

٢٥. سول كي بادوفر، معنى الديمقراطيّة، تقييم التجربة الامريكية، ترجمة رياض عبد الواحد، الموسوعة الثقافية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٦. سيباستيان لامي، بحث عن الديمقراطيّة التشاركية في التنظيم المدني، ترجمة عليا حمدان، بيروت، جامعة البلمند، الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، ٢٠٠٩.

٢٧. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوريّ، دار الطالب، الاسكندرية، ١٩٥٦.

٢٨. عبد الرضا حسين الطعان، علي عباس مراد، عامر حسن فياض، موسوعة الفكر السياسيّ عبر العصور، دار الروافد الثقافية ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٥.

٢٩. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدوليّ العام، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

٣٠. عبد الكريم غلاب، دفاع عن الديمقراطيّة، دار الفكر العربيّ للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٦.

٣١. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستوريّة القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.

٣٢. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطيّة، دار الموقف العربيّ للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٣. عطا بكري، الديمقراطيّة في التكوين، الديمقراطيّة الاشتراكية نتيجة حتمية لتطور الفكر الديمقراطيّ، دار العلم، بيروت، ١٩٥٢.

٣٤. علي الدين هلال، مفاهيم ديمقراطيّة في الفكر السياسيّ الحديث، مركز دراسات الوحدة العربيّة، لبنان، ٢٠٠٢.

٣٥. علي عبود المهداوي، حيدر ناظم، مقاربات في الديمقراطيّة والمجتمع المدني: دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق ٢٠٠١.

٣٦. عماد الفقي، الدستور: الحالة المصرية، المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٧. غالب جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسيّة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.

٣٨. غانم محمد صالح، الفكر السياسيّ القديم والوسيط، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠١.
٣٩. غيورغ سورنسن، الديمقراطيّة والتحول الديمقراطيّ، ترجمة عفاف البطانية، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٥.
٤٠. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.
٤١. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٢. محمد عابد الجابري، الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ٢٠٠٤.
٤٣. محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسيّة وتنظير السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
٤٤. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطيّة في الفلسفة السياسيّة والقانونيّة (الفكرة الديمقراطيّة)، شركة المطبوعات للتوزيع النشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٥. مهند مصطفى، النُّظُم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعيّ والسياسيّ في الدول العربيّة التي تمرّ بتحوّل ديمقراطيّ، (مصر، تونس) المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٣.
٤٦. مؤسسة انا لايند، دراسة نظام الحوكمة في الشبكة الوطنية المصرية وآليات تحسينه، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٧. نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، المكتبة القانونيّة، بغداد، ٢٠٠٧.
٤٨. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُّظُم السياسيّة والقانون الدستوريّ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٤٩. نيقولو مكيافلي، مطارحات ميكافلي، ترجمة خيري حماد، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢.

ثانياً– البحوث:

١. أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطيّة، بحث منشور في مَجَلَّة الفكر، تونس، العدد ٥.
٢. الأخضر أبو علاء عزي، قياس الدولة من خلال الحكم الراشد، بحث منشور في مَجَلَّة الجندول الإلكترونية، ٢٠٠٥.
٣. بسام عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام والتنمية الشاملة، بحث منشور في المَجَلَّة العربيّة للإدارة، القاهرة، مجلد٤١، العدد ٣، ٢٠٢١.
٤. بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانونيّ، بحث منشور في مَجَلَّة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.
٥. حجازي محمد عزة، أثر الحوكمة الجيدة على التنمية البشرية في الدول النامية، بحث منشور في مَجَلَّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ١٥، ٢٠١٦.
٦. حسام مريم، دور الأمن القانونيّ في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، بحث منشور في المَجَلَّة الأكاديمية، الجزائر، للبحث القانونيّ، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٢٠.
٧. حسن كريم نافعة، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، بحث منشور في مَجَلَّة المستقبل العربيّ، المجلد ٢٧، عدد ٣١٠، ٢٠٠٤.

٨. زهرة السيد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربيّة، بحث منشور في مَجَلَّة المستقبل العربيّ، بيروت، العدد ٣١٦، ٢٠٠٦.

٩. عامر زغير محسن، الموازنة بَيْن فكر الأمن القانونيّ ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستوريّة، بحث منشور في مَجَلَّة دراسات الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٠.

١٠. عبد الحق الخذاري، مبدأ الأمن القانونيّ ودوره في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مَجَلَّة الحقيقة، الجزائر، ٢٠١٦، العدد٣٤.

١١. عبد المجيد غميزة، مبدأ الأمن القانونيّ وضرورة الأمن القانونيّ، بحث قُدِّمَ في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨.

١٢. علي الحنودي، الأمن القانونيّ مفهومه وأبعاده، بحث منشور في مَجَلَّة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد ٩٦.

١٣. مخلص محمود حسين، الأمان القانونيّ أمام القضاء الدستوريّ، بحث منشور في مَجَلَّة الإمام الكاظم (عليه السلام)، بغداد، ٢٠١٨.

١٤. وليد سليمان، فوزي نور الدين، المقاربة النظرية للحوكمة الديمقراطيّة، بحث منشور في المَجَلَّة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.

١٥. يسري محمد العطار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، بحث منشور في مَجَلَّة الدستوريّة، العدد الثالث، السنة الأولى، ٢٠٠٣، القاهرة.

ثالثاً– القوانين:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٧٨٩م).

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام (١٩٤٨م).

رابعاً– المواقع الإلكترونية:

١. امحند برقوق، المواطنة الديمقراطيّة: مفاهيم السياسة المقارنة الجديدة، من الموقع الإلكتروني:
http: //www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3026.html

٢. الطاهر بن تركية، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١، على الموقع:
https: //www.facebook.com/notes/avocat-daffai